|  |  |
| --- | --- |
| **المجلس 2017جنيف، 25-15 مايو 2017** | logo_A-[Converted] |
|  |  |
|  |  |
| **بند جدول الأعمال: PL 1.15** | **المراجعة 1للوثيقة C17/36-A** |
|  | **5 مايو 2017** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية/بالفرنسية** |
| تقرير من الأمين العام |
| دور الاتحاد الدولي للاتصالات كسلطة إشرافيةلدى نظام التسجيل الدولي لأصول الفضاء بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء |

|  |
| --- |
| **ملخص**تمثل هذه الوثيقة متابعة للمناقشات التي دارت في دورة المجلس لعام 2016، بشأن الدور المحتمل للاتحاد الدولي للاتصالات كسلطة إشرافية لدى نظام التسجيل الدولي لأصول الفضاء بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء، وتقدم تقرير حالة بشأن عمل اللجنة التحضيرية.**الإجراء المطلوب**يدعى المجلس **إلى إقرار** مسألة أن يصبح الاتحاد سلطة إشرافية عند دخول البروتوكول حيز النفاذ أو بعد ذلك، والتوصية بمسار العمل هذا للمؤتمر المقبل للمندوبين المفوضين لعام (PP-18) 2018، مع العلم بأن القرار النهائي بشأن مسألة إمكانية أن يصبح الاتحاد السلطة الإشرافية أم لا سيتخذه مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل.ويدعى المجلس أيضاً إلى **أن** **يستعرض** الشروط التي قد تكون ضرورية في حال اضطلاع الاتحاد بدور السلطة الإشرافية (الفقرات من 4 إلى 13) و**أن** **يُقر** هذه الشروط، حسب الاقتضاء، لتوصية مؤتمر المندوبين المفوضين بها.كما يدعى المجلس إلى أن **يأذن** للأمين العام، أو من يمثّله، بمواصلة المشاركة بصفة مراقب في أعمال اللجنة التحضيرية وفريقَي عملها.\_\_\_\_\_\_\_\_\_**المراجع***الوثائق* [*C11/26*](http://www.itu.int/md/S11-CL-C-0026/en) *و*[*C11/100(Rev.1)*](http://www.itu.int/md/S11-CL-C-0100/en) *و*[*C12/36*](http://www.itu.int/md/S12-CL-C-0036/en) *و*[*C12/94*](http://www.itu.int/md/S12-CL-C-0094/en) *و*[*C13/15*](http://www.itu.int/md/S13-CL-C-0015/en) *و*[*C13/19*](http://www.itu.int/md/S13-CL-C-0019/en) *و*[*C13/55*](http://www.itu.int/md/S13-CL-C-0055/en) *و*[*C13/107*](http://www.itu.int/md/S13-CL-C-0107/en) *و*[*C14/13*](http://www.itu.int/md/S14-CL-C-0013/en) *و*[*C14/INF/12*](http://www.itu.int/md/S14-CL-INF-0012/en) *و*[*PP-14/62 + Add.1*](http://www.itu.int/md/S14-PP-C-0062/en) *و*[*PP-14/INF/1*](http://www.itu.int/md/S14-PP-INF-0001/en) *و*[*C15/26*](http://www.itu.int/md/S15-CL-C-0026/en) *و*[*C15/123*](http://www.itu.int/md/S15-CL-C-0123/en) *و*[*C16/36*](http://www.itu.int/md/S16-CL-C-0036/en) *و*[*C16/120*](http://www.itu.int/md/S16-CL-C-0120/en) |

1 أشار المجلس في دورته لعام 2016 إلى عدم وجود أي اعتراضات على مبدأ أن يصبح الاتحاد السلطة الإشرافية لدى نظام التسجيل الدولي لأصول الفضاء بموجب البروتوكول المتعلق بالفضاء، على ألا يبدو قرار المجلس في هذا الصدد كاستباق لقرار مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 (PP-18). وكلف المجلس في دورته لعام 2016 الأمين العام أيضاً بمعالجة القضايا التي أثيرت في دورة المجلس لعام 2016، وخاصة الشروط والقيود التي قد تكون ضرورية في حال اضطلاع الاتحاد بدور السلطة الإشرافية وأي مسألة أخرى قد تدعو الحاجة إلى معالجتها لكي يتسنى للمجلس في دورته لعام 2017 اتخاذ قرار بشأن مسار عمل يوصي به مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018.

2 وعقدت اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء السجل الدولي لأصول الفضاء بموجب بروتوكول الفضاء اجتماعها الخامس في 6 ديسمبر 2016 (مؤتمر فيديوي). وركزت الدعوة على القضايا المفتوحة المتصلة بتنفيذ بروتوكول الفضاء بموجب اتفاقية كيب تاون. وكما ذكر المشاركون في المؤتمر الفيديوي، أحرزت اللجنة التحضيرية لبروتوكول الفضاء تقدماً كبيراً خلال فترة عملها مع الاعتماد النهائي للوائح التنظيمية للسجل الأساسي فضلاً عن قواعد التعيين وسير عمل اللجنة المقبلة Space CESAIR (لجنة الخبراء). وأشار المشاركون في الدعوة إلى أن صناعة الفضاء تتغير نحو سوق أكثر انفتاحاً ومشاركة أطراف فاعلة أصغر مع زيادة حجم الأصول، مما قد يؤدي إلى زيادة دعم الصناعة في المستقبل. وعلى الرغم من أن العديد من الأسئلة، بما فيها تعيين أمين السجل، مترابطة بشكل كبير، وافقت اللجنة التحضيرية على تركيز جهودها على الاستراتيجية قصيرة الأجل نحو تعيين سلطة إشرافية من جهة وكسب الدعم الحكومي ودعم الصناعة من جهة أخرى.

3 وفيما يتعلق بالأسئلة والتعليقات التي أثارتها الإدارات خلال دورات المجلس السابقة والمتعلقة بالدور المحتمل للاتحاد كسلطة إشرافية لدى نظام التسجيل الدولي لأصول الفضاء، يُسترعى الانتباه إلى قائمة الوثائق المشار إليها تحت عنوان المراجع أعلاه، لا سيما الملحق 1 من الوثيقة C14/13 والوثيقتين 62 وINF/1 لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام (PP-14) 2014، وهي توفر جميع المعلومات والتوضيحات والخلفيات اللازمة.

4 وفيما يخص المسائل التي أثارها المجلس في اجتماعه في 2016 بخصوص الشروط والقيود التي قد يتعين تطبيقها على اتفاق الاتحاد في حال قرر مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 إمكانية قيام الاتحاد بدور السلطة الإشرافية، من المهم التذكير ببعض النقاط الأساسية.

5 أولاً، ينبغي التأكيد على أن قبول الاتحاد لهذا الدور لن يؤدي إلى أي التزام أو مسؤولية (مباشرة أو غير مباشرة) للدول الأعضاء في الاتحاد، علماً بأن تصديق دولة عضو على البروتوكول هو وحده الذي يمكن أن ينشئ، من الناحية القانونية، التزامات بالنسبة إلى هذه الدولة.

6 ثانياً، بالنسبة إلى دور الاتحاد فيما يتعلق بالبروتوكول، فإنه سيكون محدوداً للغاية علماً بأن الاتحاد لن يكون وديعاً للبروتوكول، ولن يكون الضامن لتنفيذه أو لتطبيقه أو لتفسيره، ولن يكون كذلك حتى فيما يتعلق بالاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة. ومن جهة أخرى، وبصفته السلطة الإشرافية، سيكون الاتحاد في وضع يسمح له عند اللزوم بالإبلاغ عن احتياجات أطراف الاتحاد ومنع الخلافات الناشئة بين البروتوكول والنصوص الأساسية للاتحاد، ما دامت السلطة الإشرافية تشكل، بموجب المادة 47 من البروتوكول، جزءاً فعالاً في صياغة التقارير السنوية التي يعدّها وديع البروتوكول وتضطلع بدور استشاري مهم في مؤتمرات الاستعراض المسؤولة عن تعديل البروتوكول أو تنقيحه.

7 بيد أنه إذا قبِل الاتحاد بالاضطلاع بدور السلطة الإشرافية، **ينبغي أن يجعل شرطاً من شروط القبول** الاحتفاظ بحقه الكامل في التخلي عن هذا الدور في أي وقت إذا كان في رأي الاتحاد أن هذا الدور سيصبح غير متوافق مع النصوص الأساسية للاتحاد أو يتعارض معها وخصوصاً نتيجة إدخال تعديلات على البروتوكول. وبهذا الصدد، من المهم التأكيد على أن كون الاتحاد ليس طرفاً في البروتوكول، لا يمكن أن يكون ملزماً بأي تعديل يخضع له البروتوكول في المستقبل بدون موافقته الصريحة. وفيما يخص هذه النقطة أيضاً، **يوصى** بأن يشار صراحة إلى هذا الشرط في أي اتفاق يقبل الاتحاد بموجبه الاضطلاع بدور السلطة الإشرافية.

8 وبالمثل، على الرغم من أن المادة الخامسة والثلاثين تحدد تسلسلاً هرمياً للمعايير بين اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة والصكوك القانونية للاتحاد حيث تكون الأسبقية لصكوك الاتحاد في حالة الاختلاف، **من المهم** أن يخضع قبول الاتحاد إلى الشروط التالية:

• في حالة الاختلاف بين أحكام البروتوكول وأحكام النصوص الأساسية للاتحاد، يكون للأخير الأسبقية؛

• يحتفظ الاتحاد بحقه، بدون تحمل أي مسؤولية، في عدم القيام بأي عمل بصفته سلطة إشرافية، يتعارض من النصوص الأساسية للاتحاد.

9 فيما يتعلق بالدور الفعلي للسلطة الإشرافية، فإنه يقتصر على إنشاء السجل الدولي وتعيين أمين السجل والإشراف على أنشطة هذا الأخير والموافقة على اللوائح التنظيمية للسجل وتعديلها فضلاً عن تحديد رسوم التسجيل ومستوى التأمين المطلوب لأمين السجل، وستتم هذه الأنشطة جميعها بمساعدة لجنة من الخبراء.

10 ولذلك لن يضطلع الاتحاد بدور أمين السجل ولن يتحمل المسؤوليات المرتبطة بهذه الوظيفة. وبالمثل، لن يقوم الاتحاد بإدارة أو تنظيم السجل أو تحديثه. ومن ثم، سيتحمل أمين السجل المسؤولية الموضوعية وسيكون، عند اللزوم، مسؤولاً عن دفع تعويضات عن أي خسائر تلحق بأي شخص (مادية أو معنوية) عندما تنشأ تلك الخسائر مباشرة نتيجة خطأ أو تقصير من جانب أمين السجل أو إخفاق نظام التسجيل الدولي (وسيكون أمين السجل مطالباً بالتأمين المناسب مقابل هذا الاحتمال).

11 وعلى الرغم من الاعتبارات المذكورة أعلاه، ينبغي التذكير بأنه وفقاً للمادة السابعة والعشرين (2) من البروتوكول، تتمتع السلطة الإشرافية ومسؤولوها وموظفوها بالحصانة من أي إجراءات قانونية أو إدارية بموجب الاتفاقات الدولية المطبقة عليهم ككيان دولي أو غيره.

12 ومع ذلك، **من المهم** اشتراط ألا يشكل أو يُفسر قبول الاتحاد الاضطلاع بدور السلطة الإشرافية كاستثناء أو تنازل صريح أو ضمني عن الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي يتمتع بها الاتحاد وموظفوه بموجب الاتفاقات الدولية المطبقة، أو كإخضاع الاتحاد لأي تشريع وطني أو سلطة قضائية وطنية.

13 وأخيراً، **يُستصوب** فيما يتعلق بأي اتفاق رسمي للاتحاد بشأن الاضطلاع بدور السلطة الإشرافية أن تكون مدته معقولة ومحدودة (مثلاً، أربع سنوات، الفترة الفاصلة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين) وألا يكون قابلاً للتجديد بشكل ضمني وإنما فقط بموافقة صريحة من الاتحاد. ومن شأن ذلك أن يتيح لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 أن يتخذ قراراً، بدون ضغوط لا مبرر لها وعلى أساس مستنير، بما إذا كان ينبغي للاتحاد أن يواصل هذا النشاط أم لا.

14 في الوثيقة C17/94، أثارت إدارة الولايات المتحدة الأمريكية العديد من النقاط فيما يتعلق بأهمية عملية التسجيل لبروتوكول الفضاء والعبء الذي قد تسببه هذه العملية لصناعة السواتل. ولا تتصل هذه الشواغل كلها اتصالاً مباشراً بدور الاتحاد كسلطة إشرافية، ولكن قد تستدعي الردود التالية:

 أ ) فيما يتعلق بالعبء بالنسبة لصناعة السواتل المتمثل في ضرورة اتباع خطوات تنظيمية إضافية: يقتصر تطبيق اللوائح المذكورة في البروتوكول على المشغلين الذين يرغبون في تأمين التمويل من خلال عملية التسجيل هذه على أساس طوعي؛

ب) فيما يتعلق بالصعوبات المحتملة المتمثلة في تحديد أصول الفضاء بشكل فريد على النحو الموضح سابقاً، سيكون الاتحاد في وضع أفضل لإبداء رأيه بشأن أي تحسينات مقبلة على البروتوكول لحل هذه الصعوبات في حال قيامه بدور السلطة الإشرافية بدلاً من أن يكون طرفاً فاعلاً خارجياً غير مرحب به في المناقشة؛

ج) وفيما يتعلق بالانشغال المحتمل على مستوى الإدارة العليا، إذا كان الاتحاد سيصبح السلطة الإشرافية، يبدو أن حجم العمل (المقدّر بأقل من موظفين إضافيين اثنين على أساس استرداد التكاليف على نحو تام) ومستوى المسؤولية الملقاة على عاتقه لا ينطويان على أي احتمال للانشغال. وسيكون هذا الاحتمال أعلى بكثير بالتأكيد لو انشغل الاتحاد بالتطور أو التفسير المحتمل للبروتوكول عند رفضه عرض المشاركة في العملية.

15 وبغية السماح للأمين العام للاتحاد بالاضطلاع بهذه المهمة بطريقة شفافة تماماً، أنشئ موقع إلكتروني لتبادل المعلومات "SharePoint"، بشأن مسألة البروتوكول المتعلق بالفضاء، مفتوح أمام الدول الأعضاء في المجلس لتبادل المعلومات والتعليقات على الخط (الرسالة DM‑12/1031 المؤرخة 15 أكتوبر 2012) وهو متاح في العنوان التالي:
<https://extranet.itu.int/ITU-R/space-assets>.

16 ومن أجل المساعدة في التقدم المستمر في عملية إنشاء سجل دولي لأصول الفضاء، يدعى المجلس إلى **إقرار** مسألة أن يصبح الاتحاد سلطة إشرافية عند دخول البروتوكول حيز النفاذ أو بعد ذلك، وأن يوصي بمسار العمل هذا لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 مع العلم بأن القرار النهائي بشأن مسألة إمكانية أن يصبح الاتحاد السلطة الإشرافية أم لا سيُتَّخذ في مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل.

17 كما يدعى المجلس إلى أن **يأذن** للأمين العام، أو من يمثّله، بمواصلة المشاركة بصفة مراقب في أعمال اللجنة التحضيرية وفريقَي عملها.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_